

(ب) شروط القبول والقيود بالكلية

* يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها ممن يتم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق أو المحولين من كليات أخرى طبقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك للدراسة بأحد البرامج والتخصصات الفرعية التابعة لها وذلك على النحو التالي:

١- طلاب الثانوية العامة (شعبة العلوم):

و هم طلاب يتم قيدهم بالمستوى الأول والثاني ثم يتم قيدهم إعتباراً من المستوى الثالث لدراسة أحد البرامج التالية: الإنتاج الحيواني - الإنتاج النباتي - العلوم الإقتصادية والإجتماعية الزراعية - الأراضي والموارد الطبيعية الزراعية - علوم الأغذية والألبان - التكنولوجيا الحيوية الزراعية - وقاية النبات.

٢- طلاب الثانوية العامة (شعبة الرياضيات):

وهم طلاب يتم قيدهم إعتباراً من المستوى الأول لدراسة برنامج الهندسة الزراعية.

* يضع مجلس الكلية قواعد عامة للقبول بالبرامج الدراسية (عدا برنامج الهندسة الزراعية) والتوجهات الفرعية المختلفة التابعة لها بحيث تكون رغبة الطالب ومبدأ تكافؤ الفرص وإستيفاء المتطلبات اللازمة للإلتحاق بكل برنامج هي الأساس في قبول الطلاب بنظام الدراسة في هذه اللائحة.

* هناك حالات أخرى يجوز قبولها للدراسة بالكلية:

- الطلاب الحاصلون على درجة البكالوريوس من جامعات معترف بها ومن كليات العلوم أو العلوم الصيدلانية أو العلوم الطبية أو التربية (شعبة التعليم الزراعي) أو الإقتصاد المنزلي (شعبة التغذية وعلوم الأطعمة) يجوز قبولهم للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد البرامج الآتية: الإنتاج النباتي - الإنتاج الحيواني - وقاية النبات - علوم الأغذية والألبان - الأراضي والموارد الطبيعية الزراعية - التكنولوجيا الحيوية الزراعية، ويكون قبولهم في المستوى الثاني مع إعفائهم من الدراسة والإمتحان في مقررات المستوى الأول، ويجوز إعفائهم من الدراسة والإمتحان في بعض مقررات المستوى الثاني وذلك بالنسبة للمقررات المناظرة التي درسوها بكلياتهم طبقاً لحكم المادة ١٧٠ من قانون تنظيم الجامعات ويكون الإعفاء بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المعنية ولجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية. ولا يطبق ذلك الإعفاء على مقررات المستوى النهائي (المستوي الرابع).

- الطلاب الحاصلون على أي من درجات البكالوريوس يجوز حضورهم كمستمعين لبعض المقررات الدراسية بالكلية وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المعنية، ويجوز للكلية منحهم شهادة إجتياز لهذه المقررات بعد إمتحانهم ونجاحهم فيها دون منحهم أي درجة جامعية

نظام الدراسة وتقييم الطلاب

مادة (٣):

يقوم النظام الدراسي على أساس الساعات المعتمدة، والساعة المعتمدة (الوحدة) هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر وهي تساوي محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع أو درس تطبيقات في صورة تمرينات نظرية أو مناقشات وحوار أو تدريبات معملية مدتها ساعتان في الأسبوع أو فترة تدريبات تطبيقية ميدانية واحدة مدتها أربع ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.

مادة (٤):

وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين كل منهما خمسة عشر أسبوعاً يعقبها الإمتحانات الشفوية والعملية (التطبيقية) والتحريرية النهائية للمقرر، ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر إضافة فصل دراسي ثالث إلى السنة الدراسية وفي هذه الحالة يكون تسجيل الطلاب إختيارياً لهذا الفصل الدراسي، وتكون مدة هذا الفصل الدراسي ثمانية أسابيع بما فيه مدة الإمتحان النهائي على أن تتضاعف عدد الساعات الدراسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر، وبحد أقصى ٢ مقرر (مقرران) إذا أدى ذلك إلى نقل الطالب إلى المستوى الأعلى أو إستيفاء متطلبات دراسة بعض المقررات أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الكلية ضرورية.

مادة (٥):

يكون توزيع الطلاب على البرامج المختلفة وفقاً لإختيار الطالب وميوله العلمية وبناء على إستيفاء متطلبات التخصص التي يحددها مجلس الكلية بناء على توصيات لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية (عدا برنامج الهندسة الزراعية). ويحدد مجلس الكلية الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلاب المقيدين لدراسة أي مقرر إختيارى.

مادة (٦):

يجب على الطالب متابعة الدروس والإشتراك في التمرينات العملية وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية على ألا تقل نسبة حضوره عن ٧٥ % من مجموع دروس كل مقرر على حده. ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قرار بحرمان الطالب من الإمتحان النهائي في المقررات التي لم يستوفى فيها نسبة الحضور المقررة وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم

للإمتحان النهائي فيها وتكون درجته في هذه المقررات صفرأ شأنه في ذلك شأن الطالب المتغيب عن الإمتحان بدون عذر مقبول، إلا إذا قدم عذراً يقبله مجلس الكلية بإعتباره غائباً بعذر مقبول، على أن يتقدم بالعذر قبل أو أثناء فترة الامتحان. وإذا حضر الطالب أحد الامتحانات قبل أو أثناء فترة إستصدار قرار حرمانه من دخول الامتحان، يعتبر أدائه لهذا الإمتحان كأن لم يكن بمجرد صدور القرار.

مادة (٧):

تعقد إختبارات دورية بواقع مرتان على الأقل لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعقد الإمتحان التحريري النهائي للمقرر في نهاية الفصل الدراسي الذي ينتهي تدريس المقرر فيه.

مادة (٨) : مدة الامتحان التحريري لأي مقرر من المقررات الدراسية ساعتان.

مادة (٩):

يطبق نظام الإمتحان الشفوي في نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات الدراسية، والنهائية العظمى لدرجات كل مقرر دراسي مائة درجة (١٠٠) موزعة على النحو التالي:

أ- يخصص للإمتحان التحريري النهائي ٦٠ درجة من النهاية العظمى لكل مقرر، و ٢٠ درجة للإمتحان العملي، و ١٠ درجات للإمتحان الشفوي النهائي، و ١٠ درجات للأعمال الفصلية موزعة على الإختبارات الدورية

ب- في حالة المقررات النظرية (بدون عملي) يخصص للأعمال الفصلية والإمتحان الشفوي ٣٠ % والإمتحان التحريري النهائي ٧٠ % وذلك من النهاية العظمى لكل مقرر

ج- في حالة المقررات العملية (بدون نظري) يخصص للأعمال الفصلية والإمتحان الشفوي ٣٠ % ولالإمتحان العملي النهائي ٧٠ % من النهاية العظمى لكل مقرر

د- يشترط لنجاح الطالب في المقرر الحصول على ٣٠ % من الدرجة المخصصة للإمتحان التحريري النهائي

مادة (١٠) :

يطبق نظام الإمتحان الشفوي في نهاية الفصل الدراسي لجميع المقررات على أن تشكل لجنة الإمتحان من خمسة أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس القسم العلمي لمجموعة من الطلاب عددهم خمسة طلاب ما لم يكن عدد طلاب المقرر أقل من ذلك، مع الإلتزام بالقواعد الواردة بالمادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في هذا الصدد.

مادة (١١) :

يعتبر الطالب الغائب في الإمتحان التحريري غائباً في إمتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه، يحصل الطالب الناجح في مقرر سبق رسوبه فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول على أعلى درجة في تقدير مقبول إذا حصل على تقدير أعلى عند نجاحه فيه. أما إذا تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه.

مادة (١٢) : حالات الفصل من الكلية بالنسبة لطلاب المستوى الأول:-

إذا لم يجتاز الطالب ٣٠ وحده دراسية على الأقل خلال العامين الأولين (أول أربعة فصول دراسية) لإلتحاقه بالكلية، ويجب على الطالب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض للفصل من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (المادة ٨٠) والتي تفيد:-

- طلاب المستوى الأول: لهم فرصتان فقط للبقاء في المستوى الأول
- طلاب المستوى الثاني: لهم فرصتان فقط للبقاء في المستوى الثاني كمنظامين وفرصة واحدة من الخارج
- طلاب المستوى الثالث: لهم فرصتان فقط للبقاء في المستوى الثالث كمنظامين وثلاث فرص من الخارج
- طلاب المستوى الرابع: لهم فرصتان فقط للبقاء في المستوى الرابع كمنظامين وثلاث فرص من الخارج، وإذا رسبوا فيما لا يزيد عن نصف عدد مقررات هذا المستوى (وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من مستويات سابقة) رُخص لهم في الإمتحان حتى يتم نجاحهم

مادة (١٣) : نظام التقييم:

أ- نظام إحتساب النقاط للمقررات الدراسي: تتبع اللائحة نظام الساعات المعتمدة التي تم تخصيصها قرين كل مقرر دراسي ويتم تحديد تقدير الطالب وعدد النقاط التي يحصل عليها في المقرر طبقاً للنسبة المئوية للدرجات الفعلية لتقييم أدائه خلال الفصل الدراسي وفقاً للفئات المدرجة بالجدول التالي:-

النقاط	التقدير المكافئ	النسبة المئوية للدرجة
٤	A+ ممتاز (+)	٩٥% فأكثر
٣.٧	A ممتاز	٩٠% - أقل من ٩٥%
٣.٤	A- ممتاز (-)	٨٥% - أقل من ٩٠%
٣	B+ جيد جداً (+)	٨٥% - أقل من ٨٥%
٢.٧	B جيد جداً	٧٥% - أقل من ٨٠%
٢.٣	C+ جيد (+)	٧٥% - أقل من ٧٥%
٢	C جيد	٦٥% - أقل من ٧٠%
١.٧	D+ مقبول (+)	٦٥% - أقل من ٦٥%
١.٣	D مقبول	٦٠% - أقل من ٦٠%
١	D- مقبول (-)	٥٥% - أقل من ٥٥%
صفر	F راسب	أقل من ٥٠%

ب - المعدل الفصلي:

هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في المقررات التي درسها خلال الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلي ٣ أرقام عشرية ويحسب كما يلي:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب (عدد الساعات المعتمدة للمقرر} \times \text{نقاط كل مقرر دراسي)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل}}$$

ج- حساب تقدير التخرج:

١- المعدل التراكمي (GPA) ويتم حسابه كما يلي:

المعدل التراكمي = $\frac{\text{مجموع حاصل ضرب (عدد الساعات المعتمدة للمقرر} \times \text{نقاط كل مقرر تم اجتيازه)}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم إجتيانها}}$

١- النسبة المئوية للتخرج يتم حسابها كما يلي:

النسبة المئوية للتخرج = $\frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الأربع مستويات الدراسية} \times 100}{\text{مجموع الدرجات العظمى للمقررات}}$

د- يجب ألا يقل التقدير العام التراكمي للطالب عند التخرج عن ١.٣ ، ويجوز السماح للطالب بدخول الإمتحان في بعض المقررات الأخرى عند عدم حصوله على هذا المعدل وذلك للوصول إلى النقاط المطلوبة

مادة (١٤):

أ- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية لا تقل عن أربع سنوات جامعية تتكون من ثمانية فصول دراسية

ب- يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية بحد أدنى (١٢ وحدة) و بحد أقصى (٢١ وحدة) للفصل الدراسي الواحد، ويجوز لمجلس الكلية لدواعي التخرج أو عدم الفصل التجاوز عن هذه الحدود

مادة (١٥):

يقوم الطالب خلال فترة الدراسة بإجتياز ١٤٠ وحدة دراسية (ساعة معتمدة) مقسمة على سنوات الدراسة طبقاً للجدول التالي:

الساعات المعتمدة		المستويات
برنامج شعبة الرياضيات (الهندسة الزراعية)	برامج شعبة العلوم	
		المستوى الأول والثاني:
٧٢	٥٧	١- مقررات إجبارية
---	١٥	٢- مقررات إختيارية
		المستوى الثالث والرابع:
٤٥	٥٤	١- مقررات إجبارية
٢٠	١١	٢- مقررات إختيارية
٣	٣	تدريب ميداني
١٤٠	١٤٠	مجموع الوحدات

مادة (١٦):

يقوم مجلس الكلية بتوزيع الطلاب المقيدون بالكلية على هيئة التدريس بناء على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب وبعد مناقشة الطالب في ميوله الدراسية وإرشاده نحو البرامج والتخصصات والتوجهات التي تتفق وميوله (عدا برنامج الهندسة الزراعية)، ويعتبر رأي المرشد الأكاديمي إستشارياً، والطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء على رغبته.

مادة (١٧) : أحكام تنظيمية:

أ- إسقاط مقرر: لا يجوز للطالب القيام بهذه العملية بعد ستة أسابيع من بداية الدراسة. ويحدد مجلس الكلية بناء على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب نظام التسجيل (إضافة - إنسحاب - إسقاط - إعتذار) كما يحدد الفترات الزمنية والقواعد المنظمة للحالات السابقة

ب- يجب على الطالب أن يحدد البرنامج الدراسي وفقاً لرغبته قبل بداية الفصل الدراسي الخامس وعليه بالتالي أن يراعي كافة الشروط المؤهلة للتسجيل في هذا البرنامج وطبقاً لما يقرره مجلس الكلية في هذا

الشأن، ولا يجوز للطالب أن يغير البرنامج الدراسي له إلا بموافقة مجلس الكلية بناء على توصية من لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية مع اجتيازه المقررات المؤهلة للبرنامج الآخر

ج- يقوم كل مجلس قسم بإعداد توصيف لمحتويات المقررات التي يقوم بتدريسها وتعرض هذه المحتويات علي اللجان المعنية التي يكلفها مجلس الكلية بذلك بمشاركة لجنة شؤون التعليم والطلاب بالكلية، ويعتمدها مجلس الكلية وتعتبر ملزمة لأعضاء هيئة التدريس القائمين علي تدريس هذه المقررات

د- يخضع الطالب للنظام العام للجامعة والكلية من حيث متوسط الدرجة بكل مقرر وكذلك نظام الإنذار وفرص الإعادة والفصل من الجامعة أو إعادة القيد والأعذار المقبولة ووقف القيد وكافة القواعد والقوانين واللوائح الخاصة بالجامعة والكلية وبما يتفق مع مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته

هـ - نظام الرقم الكودي للمقررات: يحتوي علي ثلاثة أحرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر، ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي، ورقم المقرر داخل القسم

و- يحدد مجلس الكلية طبقاً للوائح المنظمة بقانون تنظيم الجامعات الأنشطة والتنظيمات الطلابية من جمعيات علمية واتحاد طلاب ونشاط الأسر وغيرها

ك- تقوم لجنة شؤون التعليم والطلاب بمتابعة الطلبة دورياً بناء علي تقييم المرشد الأكاديمي ويعطي الطالب تحذيراً بحالته الدراسية إذا ظهر المستوي الدراسي له متدني ويعتمد مجلس الكلية مستويات المتابعة هذه ويحدد درجات التذني التي تستحق المتابعة لنشاط الطالب

مادة (١٨):

يقيد الطالب في المستوى الثاني إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (٣٠) وحدة دراسية، ويقيد في المستوى الثالث إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (٧٢) وحدة دراسية ، ويقيد في المستوى الرابع إذا كان ناجحاً فيما لا يقل عن (١٠٥) وحدة دراسية.

مادة (١٩):

يسمح للطالب بدراسة المقررات المختلفة بالمستويات الأعلى بعد اجتيازه المقرر السابق (المتطلب السابق) للمقررات الأعلى إذا وجدت، ولا يتم تسجيل الطالب في مقرر أعلى إلا إذا تم نجاحه في المقررات الأولية المطلوبة لهذا المقرر. والطلاب الراسبون في مقرر ما يحق لهم إعادة التسجيل في المواعيد التالية لتدريس المقرر ويكون أدائهم للإمتحان مع مواعيد الإمتحان لباقي الطلبة الدارسين.

مادة (٢٠):

يجوز أن يعفي الطالب من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحان فيها وذلك فيما عدا مقررات وإمتحانات المستوي الرابع -إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدي بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة بناء علي إقتراح مجلس الكلية، وبعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة (طبقاً للمادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون تنظيم الجامعات ولا يطبق ذلك علي مقررات المستوي النهائي.

مادة (٢١):

أ- يؤدي الطلاب الذين أتموا بنجاح دراسة ٧٢ ساعة معتمدة على الأقل تدريباً صيفياً داخل الأقسام المختلفة بالكلية لمدة أربعة أسابيع على الأقل بواقع ٨ ساعات يومياً. كما يؤدي الطلاب الذين أتموا بنجاح دراسة ١٠٥ ساعة معتمدة على الأقل تدريباً ميدانياً متخصصاً خلال فترة الصيف لمدة ٤ أسابيع على الأقل بواقع ٨ ساعات يومياً في مراكز الإنتاج ومراكز الخدمات الزراعية والمصانع والمؤسسات الزراعية وفقاً لمقترحات الأقسام العلمية المتخصصة وبعد موافقة مجلس الكلية، ولمجلس الكلية الحق في تحديد أماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ونظام المتابعة والتقييم لعملية التدريب

ب- ولا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا بنجاح هذا التدريب، ويجوز أن يسمح للطلاب المتخلفين أو الراسبين في التدريب بأدائه قبل التخرج

مادة (٢٢):

يقوم طلاب المستوي الثالث والرابع لجميع البرامج برحلات علمية داخل جمهورية مصر العربية وذلك لزيارة المعالم الزراعية والصناعية، وتعد جزءاً مكملًا لدراستهم العملية، وذلك خلال الفصل الدراسي الثاني ولمدة أسبوع بخلاف أيام السفر ذهاباً وعودة، ويحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي أماكن وبرنامج وموعد قيام الرحلة بناء علي مقترحات الأقسام التي تدخل الرحلات العلمية في خطتها التدريسية.

مادة (٢٣):

لمجلس الكلية أن ينظم دورات تدريبية تشييطية في الموضوعات التي تدخل في إختصاص الكلية وفقاً للنظم التي يضعها مجلس الجامعة بناءً علي إقتراح مجلس الكلية.

مادة (٢٤):لمجلس الكلية وفق مقتضى الحال وتوافر الإمكانيات البشرية والعلمية والتجهيزات الفنية إنشاء برامج أخرى بعد إعداد قائمة مقررات كل برنامج وأخذ موافقة كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.